

مشروع قانون رقم **№ 49, 18** يوافق بموجبه على

اتفاق للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية اذربيجان.

مادة فريدة :

يوافق على اتفاق للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية اذربيجان.



T. - 19 - 18

مذكرة توضيحية بشأن
اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان
للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة

تم بباكو في 03 مارس 2018 التوقيع على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة.

بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان، في حدود اختصاصاتهما ووفقا لتشريعاتهما الوطنية والاتفاقات الدولية، على التعاون في ميدان الوقاية والحد من الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها، وتزوير العملة وبطاقات الائتمان واستعمالها والنصب بها، والجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية، والجرائم المعلوماتية، وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى، والهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية وكذا تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

كما يتبادل الطرفان المعلومات فيما يخص الجرائم الواردة في الاتفاق، ومواطني أحد الطرفين، المتورطين في ارتكاب جرائم أو ضحايا جرائم مرتكبة على تراب الطرف الآخر، وأي مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك في نطاق هذا الاتفاق.

وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم. ويتعهدان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاق.

يحافظ كل من الطرفين على سرية المعلومات المتوصل بها من الطرف الآخر في حالة ما إذا اعتبر الطرف المدلي بالمعلومة أن نشرها غير مناسب. وعلى الطرف الذي أدلى بالمعلومة أن يحدد درجة سريتها. ولا يمكن إفشاء المعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق لأي طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الطرف الذي أدلى بالمعلومة.

وطبقا لمادته الثالثة عشرة (13)، "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار موجه من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ."

18 - 19 - 11

اتفاق تعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية أذربيجان

للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

رغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات الصداقة التي تجمع المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

واقتراناً منهما بأن تقوية التعاون بينهما ستعود بالنفع على شعبي البلدين؛

ووعياً منهما بالتهديدات التي يشكلها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على شعبي البلدين.

وتعبيراً منهما على تشبُّههما بتمتتين وتقوية تعاونهما في القضايا الأمنية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

نطاق التعاون

1) يعمل الطرفان في حدود اختصاصاتهما، على التعاون في ميدان الوقاية والحد من الجرائم التالية،

ووفقاً لتشريعاتهما الوطنية والاتفاقات الدولية التي يعدان طرفاً عليها:

أ- الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو

المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة؛

ب- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها؛

ج- تزوير العملة وبطائق الائتمان واستعمالها والنصب بها؛

- د- الجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية؛
هـ- الجرائم المعلوماتية؛
و- تزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى؛
ز- الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية.

(2) كما يتعاون الطرفان أيضا وفقا لتشريعاتهما الوطنية في المجالات التالية:

- أ- البحث عن الأشخاص موضوعي متابعة أو محاكمة والفارين من العقوبة لارتكاب جرائم، والمتنصلين من أداء النفقة أو تنفيذ قرارات المحاكم وكذا الأشخاص المفقودين؛
ب- تحديد هوية الجثث مجهولة الهوية، وكذا الأشخاص مجهولي الهوية والأطفال؛
ج- تحديد هوية الأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية على تراب الطرف الآخر، أو دون وثائق إثبات الهوية أو الحاملين لهوية مزورة؛
د- تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

المادة الثانية

تبادل المعلومات

وفقا لتشريعاتهما الوطنية لدولتهما، يتبادل الطرفان المعلومات فيما يخص:

- 1) الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق؛
- 2) مواطني أحد الطرفين، المتورطين في ارتكاب جرائم أو ضحايا جرائم مرتكبة على تراب الطرف الآخر؛
- 3) أي مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

تبادل الخبرات

يتقاسم الطرفان الخبرات والتجارب في المجالات التالية:

- 1) مراقبة الصيانة والتداول القانوني للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- 2) مراقبة إجراءات دخول وخروج الأجانب حسب تشريعاتهما الوطنية.
- 3) بناء القدرات عبر التعاون بين معاهدهما الوطنية لتدريب الشرطة، خصوصا في مجالات مكافحة الإرهاب وتقنيات التحقيق الحديثة.

لتسهيل التدريب في الميادين المذكورة أعلاه، يمكن للطرفين أن يعمل على تنظيم دورات لتعليم اللغات لفائدة المتدربين.

المادة الرابعة السلطات المختصة

لتنفيذ هذا الاتفاق تكون السلطات المختصة للطرفين هي:

(1) عن حكومة المملكة المغربية:
- وزارة الداخلية.

(2) عن حكومة جمهورية أذربيجان:
- وزارة الشؤون الداخلية;
- مصلحة أمن الدولة.

المادة الخامسة التعاون عبر الأنترنت

يعمل الطرفان على تكثيف الجهود من أجل توسيع نطاق التعاون بين مكاتبيهما المركزية للأنترنت.

المادة السادسة أشكال التعاون

يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق. وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم.

يتعبد الطرفان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة تنفيذ طلبات التعاون

يشجع الطرفان تعاونهما المتبادل بواسطة طلبات كتابية تتضمن ما يلي:

- اسم السلطات الطالبة والمطلوب منها؛
- موجز عن القضية موضوع الطلب، فضلا عن وثائق أخرى يقتضيها تنفيذ الطلب؛
- قائمة بأسئلة الجهة الطالبة.

يكون الطلب موقعا ومختوما بطابع السلطات الطالبة. وتكون الطلبات المحررة بلغة دولة الطرف الطالب مرفقة بترجمة إلى اللغة الانجليزية.

في الحالات المستعجلة، يمكن توجيه طلبات التعاون شفويا، شريطة أن يتبعها فورا تأكيد كتابي.

المادة الثامنة

المصاريف

يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل الدولي لوفوده في إطار تنفيذ هذا الاتفاق. في حين يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة، ما لم يتم الاتفاق مسبقا بشأن ترتيبات أخرى بين الطرفين.

المادة التاسعة

تطوير التعاون

يتخذ الطرفان التدابير من أجل تنظيم لقاءات بين وفودهما في تواريخ متفق عليها بشكل مشترك. بالتناوب في الرباط وبأقصد تتبع تنفيذ الاتفاق ومناقشة خطط بشأن التعاون المستقبلي.

المادة العاشرة

الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات الدولية الأخرى

لا تخل مقتضيات هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن الاتفاقات الدولية التي يعدان طرفا فيها.

المادة الحادية عشر

السرية

يحافظ كل من الطرفين على سرية المعلومات المتوصل بها من الطرف الآخر في حالة ما إذا اعتبر الطرف المدلي بالمعلومة أن نشرها غير مناسب. وعلى الطرف الذي أدلى بالمعلومة أن يحدد درجة سريتها.

لا يمكن إفشاء المعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق لأي طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الطرف الذي أدلى بالمعلومة.

المادة الثانية عشر
الإضافات والتعديلات

يمكن إدخال إضافات أو تعديلات على هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين. وتتخذ هذه الإضافات والتعديلات شكل بروتوكولات. مستقلة تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الاتفاق.


المادة الثالثة عشرة
دخول حيز التنفيذ وإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار موجه من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا للفترة الموالية من خمس سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به، وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه.


حرر بباكو بتاريخ 05 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية أذربيجان



إلمار ممادياروف
وزير الشؤون الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية



ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي